بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس المائة و الحادي عشر

حالة الشك في اطلاق الجزئية

التحقيق يوضـــح أنه لا يوجد علم إجمالي منجز بالتكليف في حالة دوران الواجب بين الأقل والأكثر، لأن وجوب الأقل (التسعة المطلقة) لا يستلزم وجوب الجزء العاشر. الاطلاق ليس تكليفًا إضافيًا على المكلف، بل كيفية في نظر المولى. البراءة تجري في حالة الشك في وجوب الجزء العاشر المشكوك، فيكفي المكلف بالامتثال للأقل. في حالة الشـك في إطلاق الجزئية، مثل الشـك في جزئية السـورة بالنسـبة للناسي، تجري البراءة عن هذا الجزء الزائد إذا لم يكن هناك أمر خاص بالناسي. إذا كانت الصـــلاة الناقصـــة للناسي غير متيقنة الإجزاء، فهذا يعتبر من حالات الشك في المسقط، ويجري حينها أصل الاشتغال.